تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين الله المام المام

مهدي بورحسين^١

خلاصة البحث

لقد اعتبر الفقهاء أنَّ (عدم المفسدة والضرر) شرط من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنَّ الإمام الحسين لله لم يلتزم بهذا الشرط حيث خرج لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالمًا باستشهاده، وقد قدّم الفقهاء وفي توجيه عمل الإمام الحسين الحسين احتمالات مثل (عدم القطع بالشهادة)، و(انحصار الطريق في الشهادة)، و(جواز الصلح مع العدو دون وجوبه)، و(غموض ماهية حركة الإمام الله و(سقوط شرط عدم الضرر مقابل أهميّة الوجوب)، بيد أنَّ الإمام الخميني من خلال تنظير احتمال آخر، قد حوّله إلى نظريّة ومن ثمّ طبقها في مقام العمل.

المفردات الرئيسة: الإمام الحسين عن المنكر، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر

١. جامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران. البريد الإلكتروني: Poorhosein.mahdi@gmail.com.

المنطف

مقدّمة

من مزايا الفكر الديني الاجتماعي في الإسلام، هو الاهتمام الخاص ببت الثقافة الدينية والتأكيد على نشر الحسنات ومنع انتشار الفواحش من أجل تجنّب الشذوذ والجرائم والمنكرات في المجتمع، وقد تجلّت هذه الخطورة في تعاليم الشريعة باعتبارها فريضة دينية وحقًّا موهوبًا من الله، يتمثّل في نقد الوضع القائم ما يدعى (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شكلٌ من أشكال النظارة والرقابة العامّة التي إن تمّ تنفيذها، تضمن صلاح المجتمع على أحسن وجه، ولا يمكن إنكار الدور المؤثر والرادع لهذه المهمّة الاجتماعيّة القيمة في المجالات الشخصيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة والاقتصاديّة من أجل زيادة الفضائل وإزالة الرذائل؛ ولأهميّة هذا الواجب الإلهي يكفي القول بأنّه معيار تفوّق الأمّة الإسلاميّة على غيرها من الأمم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ الْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكر﴾، وكلّ الحسنات ضئيلة مقارنةً به:

وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْحِهَادُ فِي سَبِيلِ الله عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ إِلَّا كَنَفْتَهِ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍ. ۚ [والنفثة هي البصقة].

وفي منطق القرآن، كلّ من يهتمّ بهذه المهمّة الاجتماعيّة يُدرج في عداد الصلحاء ولو كان من أتباع الديانات الأخرى، فإنَّ تشريع الإسلام لأصل هذه الفريضة ينمّ عن خلق نوعٍ من الإحساس بالمسؤوليّة لدى الناس تجاه بعضهم البعض؛ ولأنّه يتكوّن من ثنائيّة (الأمر) و(النهي) والتدخّل في شؤون الآخرين، فإنّه يتضمّن نوعًا من ولاية أفراد المجتمع على بعضهم البعض، لكنَّ هذا المنطق ليس منطقًا مقبولًا في المدارس الفرديّة

۱. آل عمران: ۱۱۰.

٢. نهج البلاغه، الحكمة ٣٧٤: ١٤٥

٣. آل عمران: ١١٣ ـ ١١٤.

في العصر الحالي؛ لأنّ حرّيّة الإنسان واستقلاله في المجالات الفرديّة والسلوك الشخصي هو أحد المبادئ المسلّمة لهذه المدارس، ولا يجوز التدخّل في شؤون الآخرين إلّا إذا كان أحدهم قد فوّض هذا الحقّ لغيره، وإلّا فلا يحقّ التدخّل في شؤون الآخرين بأيّ شكل من الأشكال، لكنّه ليس معقولًا ومقبولًا في الإسلام فحسب، بل يُعتبر أيضًا واجبًا شرعيًّا؛ إذ إنَّ في هذه المدرسة، إنَّ الله هو مالك الكون كلُّه، وله الولاية كلُّها، فيمكنه منحها للآخرين، كما جعل الله عزّ وجلّ المؤمنين أولياء بعض، ومسؤولين عن مصير المجتمع: ﴿ وَالْمُوْمِنُونَ وَالْمُوْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ٱوْلِيَاء بَعْضٍ يَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ ﴾ ١٠ وقد أكّد نبي الإسلام، على هذه المسؤوليّة العامّة بقوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه». ؟ وعليه، ففي النظام السياسي الإسلامي، كما أنّ للناس الحقّ في تقرير مصيرهم، والحقّ في استخدام البيئة السالمة للنمو الروحيّ والمعنويّ، فكذلك يحقّ لهم بل يلزم عليهم إصلاح المحيط ومنع تلوثه، وفي هذه المدرسة، يُعدّ كلّ فرد مسؤولًا عن أعماله وسلوكه، كما أنّه مسؤول عن أعمال وسلوك سائر المؤمنين، ومن هنا، قد أمر الله تعالى المؤمنين بالقيام به، وقد عُدَّ واجبًا في الفقه للأدلة نفسها، منها: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّهُ يَدْعُونَ اِلَى الْخَيْر وَيَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، "ومنها: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ اُمَّهِ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَاْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُوْمِنُونَ بِالله ﴾، * ومنها: ﴿يَا بُنَىٓ اقِيم الصَّلاهَ وَامْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ

عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا اَصَابَك إِنَّ ذَلِك مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ `كما تشير إليه العديد من الأحاديث. ٦

ومع ذلك يعتقد معظم فقهاء الشيعة بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقًا

١. التوبة: ٧١

۲. المجلسي: ۷۲/ ۳۸

٣. آل عمران: ١٠٤.

٤. آل عمران: ١١٠.

٥. لقمان: ١٧.

٦. انظر: الكليني: ٥/ ٥٥؛ العاملي، الحر: ١١٧ /١٦

للأدلّة العقليّة؛ فقد استدلّ هؤلاء للوجوب العقليّ لهذه الفريضة على قاعدة اللطف، ووجوب دفع الضرر عن النفس، وشكر المنعم، وكونها مقدّمة لأداء الفرائض.

وأهم دليل عقليّ في هذا المجال هو أنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دورًا كبيرًا في توفير العوامل لتقريب العباد من مصالحهم وإبعادهم عن المفاسد؛ إذ بالأمر والنهي، يتّجه الناس نحو المعروف ويبتعدون عن المنكر، ولا جرم أنّ العقل يحكم بتحقيق كلّ ما يقرب الناس إلى مصالحهم، أي أنّ الحكمة الإلهيّة تتطلّب توفير كلّ ما يقرّب العباد من الطاعة ويبعدونهم عن المعصية، ويصبح واجبًا من قبل الله تعالى كما وجب بالفعل.

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفهومٌ عامٌّ وجامعٌ في الإسلام، فهو يشمل نطاقًا واسعًا من مصاديق المعروف الواجبة والمستحبّة، والمنكرات المحرّمة والمكروهة، فيتراوح حكمه بحسب الموضوع بين الواجب والمستحب والحرام والمكروه، كما أنّ هذه الفريضة، بجانب شمولها على مجالات مختلفة كالعبادات والمعاملات ...، تتضمّن مصاديق جزئيّة أيضًا كالصلاة والصوم والإنفاق على الفقراء والإنصاف في المعاملات وآداب العيش، فضلًا عن مصاديق كليّة؛ كإدارة المجتمع وصنع السياسات والتخطيط والدفاع عن النظام الإسلامي.

وفي الواقع أنّ دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التعاليم الدينيّة هو دور المحرّك الذي يبعث الحياة على جميع أحكام الدين ويوفّر أرضيّة للعمل بها كلّها؛ ولهذا السبب تعتبر مكانتها أعلى وأهمّ بكثير من كلّ الأعمال الصالحة في الإسلام.

١. الطوسي، الاقتصاد: ١٤٧؛ العاملي، الشهيد الثاني: ١/ ٢٢٤.

٢. الحلي، ابن إدريس: ٢/ ٢١.

٣. النجفي، كاشف الغطاء: ٤/ ٢٢٦.

٤. انظر: العراقي: ٤/ ٤٤٤.

ه. انظر: الخرازي، السيد محسن، دلايل عقلى و نقلى وجوب امر به معروف و نهى از منكر، مجلة حكومت اسلامى، العدد ٢٣.

شرط عدم المفسدة والضرر

ومع كلّ أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، إلّا أنّه ليس واجبًا مطلقًا بلا قيود وشروط، فقد وضع الفقهاء شروطًا لتحقّق هذا الواجب بناءً على تعاليم الدين: (تحديد المعروف والمنكر) و(احتمال التأثير)، و(الإصرار على المعصية) و(عدم المفسدة والضرر).

وكما يلاحَظ، فقد ذكر الفقهاء فقدان المفسدة كأحد شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ عدم المفسدة في اصطلاح الفقهاء، هو عدم توجّه ضرر نفسيّ أو ماليّ أو عرضيّ على الآمر والناهي أو لغيره، ومن الطبيعي إذا كان تشريع هذا الواجب أساسًا لمنع المفاسد والمنكرات تجاه الفرد أو المجتمع، فلا يُعقل أنّه يكون موجبًا للضرر أو المفسدة. فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسبّب ضررًا أو مفسدة، فيتوقّف ويسقط وجوبه؛ فقد أشار الشيخ الطوسي من الله هذا الشرط في كتاب النهاية " بما يلى:

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلف من ذلك، وعلم أنّه لا يؤدّي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين، لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات أو ظنّ ذلك، فإنَّ علم الضرر في ذلك إمّا عليه أو على غيره إمّا في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غلب على ظنّه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلّا ما يأمن معه الضرر على كلّ حال. المضرر على كلّ حال. الم

وقال صاحب "الجواهر"نيُّ في هذا الشأن:

ألّا يكون في الإنكار مفسدة، فلو علم أو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المآل، سقط الوجوب بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم.

وقد وافق الإمام الخميني الله أيضًا على هذه الشروط قائلًا:

١. الطوسي، النهاية: ٢٩٩.

٢. النجفي، جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧١.

١٤ المنطفي

ألّا يكون فى إنكاره مفسدة؛ لو علم أو ظنّ أنّ إنكاره موجبٌ لتوجّه ضرر نفسيّ أو عرضي أو مالي يُعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه، فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدّ به عند العقلاء. والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضًا.\

وقد وافق سائر الفقهاء على هذا الشرط (أي عدم وجود الضرر) كما أشار صاحب المجواهر"، وهذا الشرط متّفق عليه بين فقهاء الشيعة.

تحليل الشرط

وكما سبق القول إنَّ إناطة الفقهاء وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرط المذكور، مبني على الأدلّة الشرعيّة، كما يعتبر ذلك في عرف العقلاء أمرًا معقولًا ومقبولًا؛ إذ لو كان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر يعرض حياة مؤمنٍ للخطر أو يلحق به الضرر أو بأقربائه أو يمسّ من كرامته، فعندئذ يرفضه الطبع السليم (قبل الشرع)؛ لذلك فإنّ اشتراط عدم الضرر في تحقق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أمرً عقييًّ، ولكن لا يمكن إنكار أنّ هذا الشرط سيؤدي إلى خروج المرتبة العالية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي القيام ضدّ الحاكم غير المشروع والحدّ من ظلم الطغاة والظالمين من نطاق شمول هذه الفريضة، فلا يجوز عندئذ القيام بها نظرًا للضرر المتوجّه نحو الآمر والناهي أو سائر الناس؛ لأنّه ليس من المعقول أن يكون أو إلى غيره، وأنّ الحكومات المستبدة والظالمة أساسًا لا تستمرّ في بقائها إلّا من خلال سدّ منافذ النصح والنقد والاحتجاج وقمع المعارضين، ولو كانت هي تسمح باعتراض المخالفين والمنتقدين لما كانت حكوماتهم تتحوّل إلى الاستبداد، أو كانت قد أصلحت نفسها فعلًا بقبول النصح من الناقدين المشفقين؛ لهذا فإنّ تاريخ نضال المصلحين ضدّ نفسها فعلًا بقبول النصح من الناقدين المشفقين؛ لهذا فإنّ تاريخ نضال المصلحين ضدّ نفسها فعلًا بقبول النصح من الناقدين المشفقين؛ لهذا فإنّ تاريخ نضال المصلحين ضدّ نفسها فعلًا بقبول النصح من الناقدين المشفقين؛ لهذا فإنّ تاريخ نضال المصلحين ضدّ

۱. الخميني، تحرير الوسيلة: ١/ ٤٧٢.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه" ١٤١

ظلم الجبابرة والقاسطين، يُشير إلى أنّه لا تأثير للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة لهم، ومَن قام بهذا الواجب فقد عرض نفسه أو ماله أو عِرضَه للخطر.

السؤال الأساس

إنّ السؤال المطروح هنا هو: إذا كان عدم المفسدة والضرر من الشروط المهمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف جاز لسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين، أن يخرج ضدّ طاغية عصره مع كلّ الأخطار المتوقّعة؛ وذلك تحت شعار (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؟! ألا نقول بأنّ الإمام في كان يعرف بشهادته، بل شهادة أولاده وسبي أهله في هذا السبيل؟ أفهناك ضررً أكبر من هذا؟ ألم يكن واجبًا عليه أن يلاحظ شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يتصالح مع العدوّ كما فعل أخوه الشهيد الإمام الحسن على فهل أنّ حركة الإمام الحسين تتوافق مع المعايير الفقهيّة المعروفة، أم أن هناك سرًّا آخر في المسألة؟

آراء الفقهاء

لطالما واجه فقهاء الشيعة، الذين يعتبرون سيرة الأئمّة المعصومين أحد مصادر استنباط الأحكام الفقهيّة، مشكلةً في الإجابة على السؤال أعلاه، وسعيًا منهم للردّ عليه ظهرت خمس نظريات هي:

الأولى: عدم جزم الإمام الحسين الله باستشهاده

إنّ أمين الإسلام الطبرسي أن الطبرسي قد اشتهر بتفسيره، إلّا أن تحليله الفقهي يدلّ على طرح هذ الموضوع. مع أنّ الطبرسي قد اشتهر بتفسيره، إلّا أن تحليله الفقهي يدلّ على

١. المجلسي: ٤٤/ ٣٢٩.

٢. المصدر نفسه: ٤٤/ ٣٦٤.

المصطفى

براعته في الفقه أيضًا؛ ومن جملة تحليله الفقهي هو ما أورد ذيل الآية الكريمة ﴿ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾؛ فيقول:

في هذه الآيه دلالة على تحريم الإقدام على ما يخاف منه على النفس وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف عند الخوف؛ لأنّ في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفار والبغاه إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين، كما فعله معاوية من المصالحة لمّا تشتت أمره وخاف على نفسه وشيعته، فإن عورضنا بأنَّ الحسين الله قاتل وحده، فالجواب أن فعله يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ظنّ أنهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله مَنْ الله عَالِمُ اللهُ عَالِمُ اللهُ عَالِمُ اللهُ عَالِمُ اللهُ ال

وفيما يلى ملخص رأى صاحب تفسير "مجمع البيان":

- كل عمل يعرض النفس للخطر فهو محرّم.
- يجوز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة الخوف واحتمال الخطر؛ لكونها من مصاديق "الوقوع في التهلكة".
 - يجوز للإمام الصلح مع البغاة والكفار في حالة الخوف على نفسه أو المسلمين. ١
- لم يكن الإمام الحسين، خائفًا على نفسه؛ لأنّه ظنّ أنّ القوم لا يقتلونه لمكانه ونسبته من رسول الله عليه.
- لو كان الإمام الحسين على يخشى القتل، لالتزمّ بشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما فعل جدِّه في الحديبية، وأمير المؤمنين في صفين، والإمام الحسن ﷺ تجاه معاوية، وسائر المؤمنين، لكن لأنّه كان يظن بعدم وجود ضرر على نفسه، فلم يشعر بحاجة للعمل بالشروط الشرعية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

إلا أن هذا الاحتمال الذي طرحه المرحوم الطبرسي لا يمكن قبوله بالنظر إلى

۱. انظر: مرتضوی، ص۲۶.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه"١٤٣٠

المعتقدات السائدة لدى الشيعة في باب علم الإمام الله كما أنّه يتعارض مع قول الإمام الحسين الله المبنى على علمه بقتله، فلا يمكن قبوله.

الثانية: لم يكن أمام سيد الشهداء الله خيارٌ سوى القيام

الاحتمال الآخر للمرحوم الطبرسي هو أن الإمام الحسين الله لم يكن أمامه خيار سوى مواجهة العدو، لأنه كان يعلم أنه سيُقتل على أيّة حال، ولذلك آثرَ الشهادة، بقوله: «والآخَر أنه غلب على ظنّه أنه لو ترك قتالهم قتله الملعون ابن زياد صبرًا، كما فعل بابن عمّه مسلم، فكان القتل مع عزّ النفس والجهاد أهون عليه».

وقد وافق صاحب الجواهر أيضًا على هذا الاحتمال قائلًا:

وما وقع من الحسين على الله يعكن أن يكون الانحصار الطريق في ذلك، علمًا منه النهم عازمون على قتله على كل حال، كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعلّ النفر العشرة [وإرسالهم من قبل النبي الله للقتال مع قبيلة هُذيل] كذلك أيضًا.

وهذا كما ذكره المحقق الكركي أن في كتابه "جامع المقاصد" أنّ الإمام الحسين الله لم يعدن أمامه خيار سوى محاربة العدو، نظرًا للظروف المحيطة به. أ

وعلى الرغم من أنّ هذا الاحتمال يتطلّب مزيدًا من البحث التاريخي، إلّا أنّه يتعارض على ما يبدو مع بعض أقوال الأعداء الذين شجّعوا الإمام على العودة إلى المدينة، وكذلك أقوال الإمام في واشتياقه لهذه الرحلة واحتضانه للشهادة وعلمه بها. وكذلك أقوال الإمام في واشتياقه لهذه الرحلة واحتضانه للشهادة وعلمه بها.

١. المجلسي: ٢٤/٣١٥.

۲. الکرکی: ۳/۲۶.

٣. المصدر نفسه : ٣١٤/٤٤.

٤. المصدر نفسه : ٣٦٤/٤٤.

٥. المصدر نفسه: ٢٤٠/٤٤.

الثالثة: الصلح مع العدو جائز لا واجب

ويرى العلّامة الحلي على بوصفه ركنًا من أركان الفقه الشيعي أنَّ الصلح مع العدوّ ليس واجبًا [بل هو جائز]، ويقول ما نصّه:

الهدنة ليست بواجبة على كلّ تقدير، سواءً كان بالمسلمين قوه أو ضعف، لكنّها جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَمَا﴾، وللآيات المتقدّمة، يتخير المسلم في فعل ذلك برخصة ما تقدّم، وبقوله تعالى: ﴿وَلا تُلقُوا بِاَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة﴾. وإن شاء قاتلَ حتى يَلقى الله شهيدًا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ ﴾ (٢) وبقوله تعالى: ﴿يَا اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، وبقوله تعالى: ﴿يَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى ال

وقد نقل الشهيد الثاني أن كتابه "المسالك" كلام العلامة من كتاب "التذكرة"، لكنّه مرّ عليه من دون أيّ تعليق، وهو ما يدلّ ظاهرًا على تأييد رأي العلامة.

والمستفاد من هذه النظرية في محل البحث أنّه في المراتب العالية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما فيه من أخطار، ويجوز لكلّ مسلم اختيار أحد الطريقين: إمّا الصلح وترك القتال وإمّا الجهاد والشهادة. فلا فرق من هذه الحيثيّة بين الإمام المعصوم في وسائر المؤمنين، وقد وقع الإمام الحسين في بين خيارين: الشهادة والصلح [وعلى حدّ تعبيره: بين السلّة والذلّة] وقد اختار الشهادة، كما يُخيَّر فيه كلُّ آمرِ بالمعروف وناهٍ عن المنكر.

١. البقرة: ١٩٥.

٢. البقرة : ١٩٠.

٣. الأنفال: ٦١.

٤. التوبة: ١٢٣.

٥. الحلي؛ منتهى المطلب: ١٢١/١٥؛ وانظر: تذكره الفقهاء: ٥٥٨/٩.

٦. الشهيد الثاني: ٨٢/٣.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه"١٤٥

مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاصَابَتْهُ بَلِيَّهُ لَمْ يُوْجَرْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

وظاهر فتوى الفقهاء الذين أسقطوا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مظان الضرر، أن المؤمن إذا عمل بدون مبالاة بالضرر، فقد ارتكب فعلا محرَّمًا. وقد صرح به الإمام الخميني في بقوله: «لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المومنين وعرضهم حرم الإنكار».

وعليه، فإنّ رأي العلّامة الحلّي في لا يتلقّى القبول من جانب هذه الطائفة من الفقهاء الأعلام.

الرابعة: كون حركة الإمام الحسين، في من الأسرار الإلهية

إنَّ صاحب الجواهر، بوصفه مؤسّس الفقه الشيعي المعاصر، يقدم احتمالًا آخر على أنّ حركة الإمام الله كانت من الأسرار الإلهيّة ومن خصائصه الغيبية، والتي لا يمكن توجيهها بالموازين الفقهيّة الشائعة، وفيما يلى نصّ كلامه:

وما وقع من الحسين على أنَّه من الأسرار الرَّبانيَّة والعلم المخزون .. على أنَّه له

١. الكليني: ٥١/٥.

٢. الخميني، تحرير الوسيلة: ٢٧٢/١.

تكليفٌ خاصٌ قد قدم عليه وبادر إلى إجابته، ومعصوم من الخطأ لا يُعترض على فعله ولا قوله، فلا يقاس عليه من كان تكليفه ظاهر الأدلة والأخذ بعمومها وإطلاقها مرجِّحًا بينها بالمرجِّحات الظنيّة التي لا ريب في كونها هنا على القول بالوجوب [أي الصلح مع العدو] ...

فوفقًا لهذا الاحتمال، فإنّ صاحب الجواهر، من خلال وضع سلوك الإمام الحسين في دائرة الأسرار الغامضة، يخرجه أساسًا من نطاق تكاليف المؤمنين التي تخضع للأدلة الشرعيّة، أي إذا وضع الفقهاء شروطًا في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالاستناد إلى المعايير الفقهيّة الظاهرة والأخذ بعمومات الأدلّة وإطلاقاتها التي لا تشمل فعل الإمام في؛ لذلك فإنّ حركة الإمام الحسين لا تصلح أن تكون نموذجًا يحتذي به الناس العادّيون، إذ قام الإمام الحسين بالواجب الخاصّ به، وعلى سائر المؤمنين أن يقوموا بواجبهم العامّ.

الإشكال على هذا الاحتمال هو إظهار فعل الإمام المحمل كعملٍ غامضٍ وغير قابل للاتباع من قبل المؤمنين، بينما أنّ الإمام الحسين هو إمام معصوم، ووفقًا للأدلّة الفقهيّة المُتقنة، فإنّ قوله وفعله وتقريره حجّة، وثانيًا، قول الإمام اللهوي في آذان التاريخ: «يَزِيدُ رَجُلُّ فَاسِقُّ شَارِبُ الْخَمْرِ قَاتِلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَهِ مُعْلِنُ بِالْفِسْقِ وَمِثْلِي لَا يُبَايِعُ مِثْلَهُ»، ومعيار عدم البيعة لمثل هذا الرجل، الذي كان مصدر قيام الإمام الحسين في موجودٌ في جميع الأنظمة القمعيّة والاستبداديّة، وبناءً على المنطق الديني، فلا يمكن أن يقتصر على الإمام الحسين فقط.

الخامسة: سقوط شرط عدم الضرر مع أهميّة الوجوب

يقوم أساس هذه النظريّة على أنّ شرط عدم الضرر والمفسدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن تكون أهمّيّة واجب ما أقل أو مساوية للضرر الذي يلحق

۱. خکتم: ۲۲۰/۱۶.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه المستنطية المستنطقة ا

بالآمر والناهي أو لمن حوله؛ لأنه لا يُعقل أن يضحي المؤمنُ بحياته الغالية أو عِرضه المحترم في أمرٍ واجبٍ أو محرَّم ليس له مكانة مهمة في منظومة التعاليم الدينيّة، ويحصل على فائدة قليلة مقابل الثمن الباهظ، ولكن إذا كان أمرًا واجبًا أو محرّمًا أكثر أهميّة - وفقًا للشريعة - من ذاك الضرر، أو إذا كانت أصل الدين والشريعة وأركان الإيمان في خطر، فمن الطبيعي أن التضحية بالمال والنفس والعِرض حينئذٍ ليست مسموح بها فقط بل هي واجبة شرعًا.

وأوّل فقيهٍ قد انتبه إلى هذا الأمر هو الميرزا القمي في كتابه "جامع الشتات"؛ حيث تناول أصل لزوم تقديم الأهمّ على المهمّ فيما يتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تناول أيضًا صاحب الرياض هذه المسألة، من خلال نقد رأى العلامة الحلّى؛ حيث اعتبر ما قام به الإمام الحسين في واجبًا لإنقاذ أصل المذهب، بقوله:

لا ريب أنّ في شهادته إحياءً لدين الله قطعًا، لاعتراض الشيعة على أخيه الحسن في صلحه مع معاوية، ولو صالح الله هو أيضًا لفسدت الشيعة بالكلّية، ولتقوّى سائر المذاهب، وأيّ مصلحةٍ أعظم من هذا، وأيّ مفسدة أعظم من خلافه؟ كما لا يخفى.

كما أجاز آية الله محمد حسن النجفي صاحب كتاب "الجواهر" قيام الإمام الحسين الحسين الله الشهادة قائلًا:

وما وقع من الحسين على الله من الأسرار الربّانيّة والعلم المخزون، يمكن أن يكون لانحصار الطريق في ذلك .. مضافًا إلى ما ترتّب عليه من حفظ دين جدّه الله وشريعته وبيان كفرهم لدى المخالف والموالف.

نظرية الإمام الخميني التي

أمّا الإمام الخميني الله فهو الفقيه الوحيد من بين فقهاء الشيعة، الذي بالإضافة إلى

١. انظر: الميرزا القمى: ٤٢١/١.

٢. صاحب رياض: ٨٤/٨ (بشيء يسير من التصرف).

شرحه وتفسيره للرأي الأخير وطرحه في مقياس النظريّة، عمل به أيضًا في الساحتين: السياسيّة والاجتماعيّة، وقد خرج ضدّ طواغيت عصره رغم المخاطر الجسيمة التي وُجّهت إليه، هو وعائلته وأصحابه وأتباعه، بل وأضفى الطابع المؤسّسي على هذه النظريّة بين الرجال الأحرار والذين يناضلون ضدّ الظلم والاستبداد. ويقول ما نصه:

لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم به الشارع الأقدس لحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم أو محو آثار الاسلام ومحو حجته بما يوجب ضلالة المسلمين أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام بحيث يمحى آثاره ومحلة وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظه الأهميّة، ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجبًا لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس، فالظاهر وجوبه فضلًا عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

وبناءً على رأي الإمام الخميني والله حتى لو وقعت في الإسلام بدعة وكان سكوت العلماء ورجال الدين موجبًا لهتك الإسلام وإضعاف عقائد المسلمين، يجب عليهم رفضها بأيّ وسيلة ممكنة، سواء أكان رفضهم مؤثرًا في القضاء على الفساد أم لا، ويشتد الوجوب إذا كان سكوتهم عن رفض المنكر سببًا في ذلك، ولا عبرة عنده للضرر أو الحرج، بل العبرة للأهميّة، وفوق ذلك، إذا كان في سكوت العلماء ورجال الدين خوف من أن يصبح المعروف منكرًا أو المنكر معروفًا، فوجب عليهم إنكاره علنًا، ولا يجوز السكوت حتى لو علموا أنّه لا تأثير لإنكارهم في ترك فعل المنكر، ولا يُعتدّ بالضرر والحرج حيث كان فيه الحكم من مسائل ذات أهميّة جسيمة عند الشارع المقدّس.

ويرى الإمام النقى أنّ سكوت العلماء ورجال الدين إذا كان في اتجاه تقوية الظالم وتأييده، حرم عليهم السكوت، ووجب عليهم الإظهار، ولو لم يكن ذلك ناجعًا في رفع الظلم، وإذا كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب يشجّع الظالمين على ارتكاب بقيّة المحرّمات وخلق البدع، حرم عليهم السكوت ووجب عليهم الإنكار ولو لم يكن له أيّ تأثير في

١. الخميني، تحرير الوسيلة: ١/٢٠٦.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه المستنطية المستنطقة ا

منع المنكر؛ وكذلك إذا كان سكوت رجال الدين وزعماء المذهب يتسبّب في وقوعهم في معرض التهمة وهتك حرمتهم، ونسبهم إلى شيء غير صحيح، كأن يُعتبروا عملاء للظالمين، وجب عليهم الإنكار لإزالة العار عن ساحتهم، ولو لم ينجع في رفع الظلم.

فوفقًا لرأي لإمام الخميني ما كانت حركة الإمام الحسين الله لأداء هذا الواجب الفقهي، فكان هو على علم بأنّه يجب أن يضحّي بنفسه وأهله؛ إذ كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي إنقاذ جوهرة الدين من أيدي دولة الأشرار واستبدالها بدولة الصالحين؛ حيث قال:

إنَّ سيد الشهداء الشهداء الله قد لقن الجميع درسًا في الوقوف ضدّ الظلم، وضد الجور، وضد الحكومات الفاسدة، على الرغم من أنّه كان يعلم منذ البداية أنّه يسير في طريقٍ كان عليه أن يضحّي فيه بجميع أصحابه وعائلته وأحبّائه من أجل الإسلام، نعم كان يعرف عاقبة أمره ... إنَّ سيد الشهداء الشي قد كرّس حياته كلّها في القضاء على الشرّ ومنع الظلم والفساد الذي أوجدته الحكومات في العالم.. قضى حياته كلّها في هذا السبيل.. فقد قضى على حكم الجور وأطاح به.. ودعا للمعروف ونهى عن المنكر.. وافتدى بروحه وحيثيّته وحياة أولاده وأهله، مع علمه بأنّ القضيّة ستنتهى على هذا النحو.. وليس كما يقول

البعض إنّه جاء ليري كّيف ستجري الأمور، بل كان يريد تولي الحكم أيضًا.. في الواقع

فإنَّ مبنى الإمام الخميني في هذه النظريّة هو أنّ الإمام الحسين في كان فردًا قد وقع بين مصلحته الشخصيّة ومصلحة المجتمع، وإذا وقع الأمر بين مصلحة الفرد والمجتمع، فلا بدّ من التضحية بالفرد:

كان قد أتى لأجل هذا الهدف، وهذا مدعاة للفخر. `

جميع الأنبياء جاؤوا لإصلاح المجتمع، كلهم بدون استثناء. والكلّ يمشون على مبدأ التضحية بالفرد من أجل المجتمع. وبغض النظر عن مدى عظمة الشخص - ولو كان

١. انظر: المصدر نفسه.

٢. الخميني، صحيفه امام: ٥٢/١٧.

٣. المصدر نفسه: ٢١/٢١-٣.

١٥ المنظفيٰ

أفضل الناس في العالم - فعندما يتعارض مصالحه مع مصالح المجتمع، يجب تقديم مصالح المجتمع على الفرد. وقد افتدى سيد الشهداء على هذا المبدأ بنفسه وأهله وأنصاره، فيجب على الفرد أن يضحي بنفسه من أجل إصلاح المجتمع، و﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْط﴾.. ولا بدّ أن تتحقّق العدالة بين الناس وفي المجتمع.. كما ضحّى الإمام وأصحابه بحياتهم، وأنفقوا أموالهم، وعانوا أيما معاناة...\

وعليه، فإنَّ حركة عاشوراء، خلافًا لبعض العلماء الذين يرون أنَّه لا يمكن الاقتداء بها، هي أسوة يجب الاحتذاء بها في نظريّة الإمام الخميني الله كما قال سماحته:

يجب أن نحتذي بها، يجب أن نقوم ضد الظلم؛ يجب على المسلمين أن يثوروا على الطغاة وضد الظلم والمنكرات.

أفليس هذا الأمر الإرشادي "كُلُّ يَوم عاشُورا وكُلُّ اَرضٍ كَربَلاء" يدلُّ على وجوب اقتداء الأمّة الإسلاميّة بهذا المبدأ، أي القيام العامّ في كلّ يوم وفي كلّ أرض وفي كلّ مكانٍ، عاشوراء هي ثورة الطالبين للعدالة بعدد قليلٍ وإيمانٍ كبير وحبِّ عظيمٍ، في وجه الظالمين المتربّعين على القصور والمترفين المستكبرين؛ وقد أُمرنا باتباع هذا المبدأ في حياتنا؛ في كلّ يوم وفي كل أرض..."

وفيما يلي ملخّص نظريّة الإمام الخميني في تقييم مدى تناسب شرط "عدم الضرر" في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع "حركة الإمام الحسين"، خلال أربعة محاور:

١- كانت حركة الإمام الله حركة سياسية مدروسة بالكامل نحو إقامة حكومة إسلامية باعتبارها تكليفًا شرعيًّا.

٢ - لم يكن علم الإمام الله بالشهادة، مانعًا دون الحركة، إذ قام الإمام الله بالدافع المذكور رغم أنّه يعلم بشهادته وعاقبة أمره.

٣- لا يجوز إهمال مصالح الإسلام السامية والخطيرة بأيّ حالٍ من الأحوال، وليس

۱. المصدر نفسه: ۲۱۷/۱۵.

٦. المصدر نفسه: ٣/٢١.

٣. المصدر نفسه: ٩/٥٤٥.

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه" ١٥١

العسر والحرج والضرر موجبًا لرفع تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كما يجب قبول الضرر والخسارة في مثل هذه الأمور، وهذا واجبٌ شرعيُّ.

٤- هذه الحركة وقيام الإمام الله نموذج يمكن الاحتذاء به تمامًا من قبل المسلمين كاقةً إلى الأبد.



١. انظر: مرتضوي، المصدر نفسه.

المنطفي

مصادر البحث

- 1. الحيّى، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣ مجلدات، مكتب الانتشارات الإسلامية التابع لجامعة المدرسين للحوزة العلمية بقم، إيران، ط ٢٠١٠،١٤١٠ هـ ق
- ٢. الحيّى، العلّامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تذكره الفقهاء (ط الحديثه)، ١٤ جلد،
 مؤسّسة آل البيت عليه قم إيران، ط١، بدون تاريخ
- الحيّ، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ١٥ مجلدا،
 مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد إيران، ط١، ١٤١٢ هـ ق
- ٤. الخرازي، السيد محسن، دلايل عقلي و نقلي وجوب امر به معروف و نهى از منكر، مجلة حكومت اسلامي، العدد ٢٣.
- الخميني، السيد روحالله الموسوي، تحرير الوسيلة، ٢ جلد، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم إيران، ط١.
- آ. الخميني، السيد روحالله الموسوي، صحيفة الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٣٧٨ ش.
 - ٧. شريف الرضي، محمد بن حسين، نهج البلاغة (للصبحي صالح)، مجلد واحد، هجرت قم، ط١، ١٤١٤ ق.
- الطباطبائي الحائري (صاحب الرياض)، السيد على بن محمد، رياض المسائل (ط الحديثه)، ١٦ جلد، مؤسسة آل البيت عليه ، قم إيران، ط١، ١٤١٨ هـ ق
- الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسي)، مجلد
 واحد، انتشارات مكتبة جامع چهلستون، طهران إيران، ط١، ١٣٧٥ هـ ق
- 1. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مجلد واحد، دارالكتاب العربي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٠ه ق
- 11. العاملي، الحرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة،٣٠ مجلدًا، مؤسسة آل البيت الله مقر عمر إيران، ط١٤٠٩،١ ه.ق.
- 1 ٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّي سلطان العلماء)، مجلدان، منشورات مكتب التبليغات الإسلامية للحوزه العلميه بقم، إيران، ط١٤١٢ ه.ق.
- 17. الكركي، المحقق الثاني، علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ١٣ مجلدا، مؤسسة آل البيت المجلدا، مؤسسة آل البيت المجلدا، مع ١٤١٤ هـ ق
- ١٤. العراق، الآغا ضياء الدين، على كزازي، شرح تبصره المتعلمين (للآغا ضياء)، ٥ مجلدات، مكتب

تقييم مدى تناسب "شرط عدم الضرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع "حركة الإمام الحسين عليه "١٥٣

- الإعلام الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم إيران، ط١، ١٤١٤ هـ ق
- 1. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط الاسلاميه)، ٨ مجلدات، دار الكتب الإسلامية، طهران إيران، ط٤، ١٤٠٧ ه ق
- 17. الجيلاني، الميرزا القمّي، أبو القاسم بن محمد حسن، جامع الشتات في أجوبة السؤالات (للميرزا القمّي)، ٤ مجلدات، مؤسسة كيهان، طهران إيران، ط١، ١٤١٣ هـ ق
- ۱۷. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار (ط- بيروت)، مجموعة من المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٣ ق
- ١٨. مرتضوي، سيد ضياء، عاشورا در فقه، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، ١٣٧٧ ش.
- 19. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلدًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، هفتم، ١٤٠٤ ه ق
- ٢. النجفي، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر المالكي، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط الحديثه)، ٤ مجلدات، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية، قم، إيران، ط١، ١٤٢٢ هق.

ژپوشگاه علوم النانی ومطالعات فرسخی پرتال جامع علوم النانی

